



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة
(١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٩

الملحق رقم ١٠ ألف

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٩
الملحق رقم ١٠ ألف

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة
(١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩]

المحتويات

الصفحة

الفصل

- الأول - المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها ١
- ألف - مشروع مقررٍ مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده ١
- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة ١
- باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها ١
- القرار ٤/٢٨ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ ١
- الثاني - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية ٩
- ألف - المداولات ١٠
- باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة ١٢
- الثالث - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ١٣
- المداولات ١٣
- الرابع - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين ١٤
- ألف - المداولات ١٤
- باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة ١٥
- الخامس - مسائل أخرى ١٦
- السادس - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة ١٧
- السابع - تنظيم الدورة والمسائل الإدارية ١٨
- ألف - افتتاح الدورة ومدتها ١٨
- باء - الحضور ١٨
- جيم - الوثائق ١٨
- دال - اختتام الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة ١٩

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة.

باء- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي اتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، الذي أذنت فيه الجمعية للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ٤/٢٨

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١،
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١،^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،^(٢) وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي من أجل إجراء مداولاته،

(١) E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16

(٢) E/CN.7/2019/16-E/CN.15/2019/18

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٣)

وإذ تلاحظ بقلق الصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بسبب النقص في التمويل العام الغرض واتجاهات التمويل الكامنة التي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلاً العمل المعياري والبحوث، أداءً فعالاً،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بء، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها، وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات،^(٣) بما يشمل إجراء تقييم لحالة التقييم في ٣١ من كيانات الأمم المتحدة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ فيما يتعلق بوظائف التقييم وموارده وممارساته،

وإذ تحبب بالمبادرة التي ترمي إلى توفير قدرة احتياطية، وإذ تحيط علماً بنتائج الأولوية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمكونات المواضيعية والتدابير الرامية إلى تعزيز الوجود الميداني،

وإذ تشير إلى أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدد على أهمية أن تُراعَى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تسلّم بأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا ينبغي أن يتعارض مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفالة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم تنوع موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل، وتشدد على أنه ينبغي للمكتب أن يتخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوعة من المرشحين، وبخاصة في الفئة الفنية والفئات العليا،^(٤)

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في نظام الأمم المتحدة الموحد، ولا سيما في الفئة الفنية

(٣) A/74/67 و A/74/67/Corr.1.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/73/30)، المرفق الخامس.

والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشجّع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على تنفيذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١٨، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٦/٣، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، وقرار لجنة المخدرات ٥/٥٩، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنها تلك المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ ترحب بصوغ وتنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١)، من خلال إنشاء فريق معني بالشؤون الجنسانية في مكتب المدير التنفيذي،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان أن يكون تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة جزأين أساسيين من جميع جوانب عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤٦/٧٣، الذي أكدت فيه الجمعية، من بين جملة أمور، مسؤولية الأمانة العامة عن دمج تعدد اللغات في أنشطتها في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس من المساواة، وأكدت من جديد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وحثت الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وتعهدتها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس من المساواة، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تناح تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لم يقدم إلى الدول الأعضاء في الربع الثاني من عام ٢٠١٩ نتائج استعراضه لنموذج تمويله والكيفية التي يتبعها في استخدام وتخصيص مصادر التمويل، كما حثت على ذلك لجنة المخدرات في الفقرة ١٢ من قرارها ١٢/٦١، وأن المكتب لم يمثل تماماً للطلب المتمثل في استخدام تكاليف دعم البرامج استخداماً أعم في المقر وفي المكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علماً بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأعضاء من مساعدة، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومشاركة المكتب في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،

١- تشدد على أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكلف، حسبما تنص عليه بين جملة أمور اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٧٩/٤٥ و ١٥٢/٤٦ و ١٨٥/٤٦، جيم، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والإعلانات والقرارات والمقررات الصادرة عن لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة

والعدالة الجنائية، بالاضطلاع بالعمل المعياري والبحوث وأنشطة دعم السياسات، وكذلك بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٢- تلاحظ المساهمة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق هذه الخطة والمساهمة في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٣- تطلب إلى أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم تحديثات منتظمة كتابياً إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، على أن يقدم التحديث الأول في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وتطلب إلى المدير التنفيذي، في حدود المخصصات الحالية من التقارير، أن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيهما المستأنفتين التاليتين تقريراً عن مشاركة المكتب في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك من حيث تعزيز التآزر والفعالية، والإنجازات، والتحديات، والوفورات في التكلفة، والمنافع المحققة؛

٤- تلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قام بتوسيع وتعزيز نهجه للبرمجة المتكاملة، الذي يهدف من خلاله إلى توفير ضروب أفضل وأكثر اتساقاً من الدعم للدول الأعضاء في تصديها للمخدرات والجريمة؛

٥- تلاحظ أيضاً أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبينة بالتفصيل في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛^(٥)

٦- تلاحظ كذلك أن الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و ٢٩ واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠؛^(٦)

٧- تلاحظ أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٨- تلاحظ أيضاً أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة، وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٩- تلاحظ كذلك أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج، وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٠- تلاحظ أن موارد تكاليف دعم البرامج الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة، وأن نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

(٥) انظر الوثيقة A/74/6 (Sect. 16).

(٦) A/74/6 (Sect. 16)، وA/74/6 (Sect. 29F).

١١- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٣ ٦٠٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

١٢- تقرُّ تقديرات الأموال المخصصة الغرض لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ وأموال تكاليف دعم البرنامج لعام ٢٠٢٠، على النحو الوارد في الجدول أدناه، وتقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات في تخصيص تكاليف دعم البرامج لعام ٢٠٢١ خلال دورتيهما المستأنفتين في عام ٢٠٢٠، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة عملاً بالمادتين ٣ و٢٣ من هذا القرار، مع مراعاة تنفيذ الولايات الواردة في هذا القرار؛

١٣- تطلب إلى رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من الأمانة، وضع خطة عمل لها أطر زمنية واضحة لمتابعة واستعراض تنفيذ المكتب للولايات الواردة في هذا القرار تنفيذاً كاملاً، مع مراعاة الهيكل الجديد لدورات البرمجة والميزنة المستمدة من عملية الإصلاح الإداري، وذلك بغرض تمكين كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات من أداء وظيفتها الرقابية بفعالية، بناء على التكاليف من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		فئة الأموال
	٢٠١٩-٢٠٢٠	٢٠٢١-٢٠٢٠	
	٢٠٢١-٢٠٢٠	٢٠١٩-٢٠١٨	
الأموال العامة الغرض			
المتعلقة بالوظائف	٧	٦	٢ ٩٩٠,٢
غير المتعلقة بالوظائف			١ ٣٤٩,٨
المجموع الفرعي	٧	٦	٣ ٦٠٤,٠
الأموال المخصصة الغرض	٢٦٤	٢٣٨	٣٣٢ ٥٠٥,٩
المجموع الفرعي	٢٦٤	٢٣٨	٣٣٢ ٥٠٥,٩
أموال تكاليف دعم البرامج ^(أ)			
المتعلقة بالوظائف	٦٤	٦٣	١٠ ٧٦٤,٣
غير المتعلقة بالوظائف			٣ ٣٥٣,٧
المجموع الفرعي	٦٤	٦٣	١٤ ١١٧,٩
المجموع	٣٣٥	٣٠٧	٣٦٢ ٦٤٢,١

(أ) مخصصات عام ٢٠٢٠.

١٤- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدرة الواردة في الجدول أعلاه مرهونة بتوافر التمويل؛

١٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يواصل على وجه السرعة تعزيز جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين على نطاق مختلف شعب المكتب، ولا سيما في الفئة الفنية

والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، بما في ذلك بشأن موظفي شعبة الإدارة والموظفين المعيّنين محلياً، وكذلك معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي وضمان المساواة بين الجنسين بين موظفيه، وأن يشمل ذلك وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه، ومنها التدابير السارية لضمان الشفافية؛

١٧- تخطط علماً بخطة العمل الجغرافية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تطوير خطة العمل بغية تحقيق زيادة فعلية في التمثيل الجغرافي النصف بين صفوف موظفيه، بما يتماشى مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تحديد الأهداف والجدول الزمني، وأن يقدم خطة العمل إلى الدول الأعضاء في الاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي المقرر عقده في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠؛

١٨- تشجع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ضمان المساءلة والتقييم والشفافية والتعلم؛

١٩- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يعزز تخطيطه الاستراتيجي بهدف تحسين الإدارة القائمة على النتائج في المكتب، بما في ذلك بإجراء تقييمات استراتيجية وإدماج نتائجها إدماجاً كاملاً، وضمان اتساق البرمجة، وتعزيز أوجه التآزر، وتجنب ازدواجية الجهود، وأن يواصل بانتظام إطلاع الدول الأعضاء على ردود الإدارة على نتائج التقييم؛

٢٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج وسياساته وممارساته واستراتيجياته، وأن يقدم إليها في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة في عام ٢٠٢٠ تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢١- تحث المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس من المساواة، على أن يواصل كفالة الاحترام الفعلي لتعدد اللغات في اجتماعات وأنشطة الهيئتين الإداريتين الحكوميتين الدوليتين اللتين يضطلع المكتب بدور الأمانة لهما، وتطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب، في حدود الموارد المتاحة، إتاحة جميع مقررات وقرارات هاتين الهيئتين الحكوميتين الدوليتين مباشرة على الموقع الشبكي للمكتب بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أساس من المساواة مع صيغها باللغة الإنكليزية؛

٢٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي انتباهاً خاصاً لتقييم المهارات اللغوية في عمليات تعيين الموظفين لضمان الامتثال للمتطلب الذي يقضي بأن يكون موظفو الأمم المتحدة قادرين على استخدام لغتي عمل الأمانة العامة، وأن يواصل

الجهود الرامية إلى إتاحة فرص التدريب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على نحو متساو لجميع الموظفين، وأن يواصل تشجيع جميع الموظفين على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يتقنونها، سواء في الاجتماعات التي تتضمن خدمات الترجمة الشفوية أو في تفاعلهم مع ممثلي الدول الأعضاء والموظفين الآخرين والسكان المحليين في الميدان، وإدراج معلومات بشأن جميع اللغات التي يتقنونها في توقيعاتهم الإلكترونية، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

٢٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم كتابياً إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، قبل حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ومن خلال الفريق العامل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات في دورتيهما المستألفتين في عام ٢٠٢٠، ما يلي:

(أ) لمحة شاملة عن استخدام وتخصيص تكاليف دعم البرامج حالياً، ومقترحات بشأن استخدام تكاليف دعم البرامج في المقر على نحو أكثر مرونة وفعالية، وبخاصة فيما يتعلق بالوظائف المعيارية والفنية الداعمة للعمل البرامجي، وفي الميدان، حسب الاقتضاء؛

(ب) معلومات عن جهوده الرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بـ بشأن تغيير النموذج الإداري، وخطة عمل تتضمن جداول زمنية لمواصلة تنفيذ تلك الأحكام في عام ٢٠٢٠؛

(ج) مقترحات بشأن كيفية معالجة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٢) حسب الاقتضاء ووفقاً لأحكام هذا القرار وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٤- تطلب إلى الأمانة أن تقدم إحاطات أولية موجزة بشأن الميزانية وأن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء الممثلة في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي قبل نشر مشروع الميزانية المدبجة، في موعد أقصاه حزيران/يونيه، وأن تعتمد في المستقبل إلى تزويد جميع الدول الأعضاء بمشاريع الميزانيات المدبجة قبل شهر واحد على الأقل من الموعد المحدد لتقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بغية إجراء مزيد من المشاورات بشأنها داخل الفريق العامل، بمشاركة المدير التنفيذي، قبل تقديم المقترح المستعرض إلى اللجنة الاستشارية؛

٢٥- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم بتوزيع مشروع جدول الأعمال وجميع الوثائق ذات الصلة قبل ١٠ أيام على الأقل من موعد كل اجتماع يعقده الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وفقاً لما طلبته اللجنة في قرارها ١/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٢٦- تؤكد مجدداً أهمية ضمان تخصيص موارد كافية لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز البحث والتحليل في مجالات ولاياته، مشيرة إلى أن هذه البحوث والتحليلات من المهام البرنامجية الأساسية وينبغي تمويلها وفقاً لذلك؛

٢٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع الدول الأعضاء، في مناسبات مختلفة منها الاجتماع السنوي للممثلين الميدانيين، لتقييم ومناقشة مشاركة المكتب في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يشمل الإنجازات والتحديات والتكاليف والمنافع، مع إشراك الممثلين الميدانيين للمكتب، وبقدر المستطاع، المنسقين المقيمين، في إطار الميزانية الحالية والاستحقاقات المتعلقة بالاجتماعات؛

٢٨- تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع ترتيبات بشأن مخصصات الموظفين والتمويل اللازم لضمان استدامة إجراء التقييمات المستقلة؛

٢٩- تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع الدول الأعضاء، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٢٠ وقبل الدورتين المستأنفتين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات في عام ٢٠٢٠، من أجل تقديم رؤية أو استراتيجية منقحة أطول أجلاً بشأن المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة، بالإضافة إلى معلومات عن الآثار المالية المترتبة على تلك الرؤية أو الاستراتيجية، وإمكانية إعادة توزيع المخصصات لمعالجة تلك الآثار، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن التقييمات الاستراتيجية التي تظطلع بها وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب وردود الإدارة؛

٣٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده من أجل تشجيع الجهات المانحة على توفير التمويل للأغراض العامة بطرائق منها مواصلة زيادة شفافية وجودة تقاريره، وتشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على النظر في توفير الدعم لأموال المكتب العامة الغرض.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في الجلسة الأولى من دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، التي عقدها بالاشتراك مع لجنة المخدرات في دورتها الثانية والستين المستأنفة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في البند ٤ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٤- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند ٤ ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2019/3/Add.1-E/CN.15/2019/3/Add.1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/15-E/CN.15/2019/17)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/16-E/CN.15/2019/18)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/CRP.13-E/CN.15/2019/CRP.9).

٥- وألقى كلمة استهلاكية كلٌّ من مدير شعبة الإدارة ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى كلمة استهلاكية أيضاً المراقب عن

إسبانيا بصفته رئيساً مشاركاً للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي.

٦- وتكلم المراقبان عن مصر (نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وناميبيا (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية). وتكلم أيضاً ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان وكولومبيا والصين والبرازيل والاتحاد الروسي واليابان ونيجيريا. كما تكلم المراقبان عن هولندا وسويسرا.

ألف - المداولات

٧- تقدم العديد من المتكلمين بالشكر إلى المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، يوري فيدوتوف، على العمل الذي اضطلع به في قيادة المكتب على مدى العقد الماضي، ورحبوا بتولي المديرية التنفيذية الجديدة، عادة فتحي والي، هذا المنصب.

٨- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي لدوره وعمله الهام على تعزيز الشفافية في المكتب وإخضاعه للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء. وأشار إلى العمل الذي اضطلع به الفريق العامل كمحفّل مفيد لإجراء مشاورات واستعراضات منتظمة بشأن مسائل متنوعة منها تلك المتعلقة بوضع خطط المكتب البرنامجية، وتنفيذ البرامج المواضيعية العالمية والإقليمية والقطرية، والمسائل المالية والإدارية ومسائل أخرى. وفي ذلك الصدد، سلّط الضوء على أهمية تقديم معلومات شفافة وحسنة التوقيت لدعم عملية اتخاذ القرارات. وحثّ المكتب على زيادة جهوده لتحقيق تلك الغاية.

٩- وأثناء المناقشات بشأن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، أبرزت أهمية الحصول على تمويل مستدام لتنفيذ الولايات المسندة إلى المكتب في مجالي المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار عدة متكلمين بقلق إلى التحديات التي تواجه المكتب بسبب العجز في التمويل العام الغرض، وأكدوا على أن استمرار ذلك الاتجاه في التمويل يمكن أن يُضعف قدرة المكتب على تنفيذ المهام البرنامجية الأساسية على نحو فعال، ولا سيما العمل المعياري والتوجيه المواضيعي الاستراتيجي والبحوث. وطلبوا من المكتب أن يحرص على تقديم الميزانيات في دورات الميزانيات المقبلة على نحو يتقيد تقيداً تاماً بالقرارات الصادرة في هذا الشأن وذلك قبل عرضها على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوقت كاف من أجل ضمان إجراء مشاورات ومناقشات مسبقة بشأنها. وطلبوا من المكتب أيضاً أن يزيد من مستوى الشفافية في عملية صرف الموارد وتخصيصها، وأن يوسع استخدامه لتكاليف دعم البرامج.

١٠- وأكد عدة متكلمين مجدداً على أهمية حصول المكتب على تمويل كاف ومستقر يمكن التنبؤ به، من أجل ضمان استمرارية تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية. وأكد على ضرورة أن يعمل المكتب على تعزيز فعالية برامجه وأنشطته في مجال المساعدة التقنية بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والاسترشاد بآرائها.

١١- ورحب عدة متكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب فيما يتعلق بتنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق بالقدرة الاحتياطية. ودعا بعض المتكلمين إلى اتباع نهج متوازن، وشددوا على أن حرص المكتب على المشاركة المتواصلة، في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية، والنهج المتكامل الذي يتبعه في إعداد البرامج المواضيعية العالمية والبرامج الإقليمية والقطرية، عنصران يسهمان في تحقيق الأثر المتوخى من المساعدة التقنية التي يقدمها. ودعا بعض المتكلمين إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى مواصلة تعزيز التنسيق مع المنسقين المقيمين وسائر الوكالات.

١٢- وسلط بعض المتكلمين الضوء على ضرورة تعزيز اتباع نهج قائم على النتائج في التعاون التقني، بما يتماشى مع عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تركز على المساءلة والشفافية. وشدد بعض المتكلمين على أن العمل الذي يضطلع به المكتب قد أسهم كثيراً في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق غايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأكد بعض المتكلمين أن الولايات المسندة إلى المكتب لها طابع متخصص ولا ينبغي استنفادها في جهود ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٣- وسلط بعض المتكلمين الضوء على الحاجة إلى أن يواصل المكتب تنفيذ الإصلاح الإداري للأمم المتحدة، وأن يعمل في هذا الصدد على تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالشفافية والمساءلة في عمل المكتب.

١٤- وسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز ثقافة التقييم داخل المكتب في جميع مراحل عمليات تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها في سياق الإدارة القائمة على النتائج.

١٥- ورحبت عدة وفود بالتقدم الذي أحرزه المكتب في تحقيق المساواة بين الجنسين في تكوين ملاك موظفيه. وطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يزيد من الجهود المبذولة من أجل تحقيق المساواة في تمثيل النساء على مستوى الفئة الفنية والرتب العليا وعلى مستوى تقرير السياسات، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات عن التقدم المحرز في بذل تلك الجهود.

١٦- ورأى العديد من المتكلمين أنه يلزم بذل جهود أكبر من أجل زيادة التنوع الجغرافي والتمثيل الجغرافي العادل في تكوين ملاك موظفي المكتب. وأعرب عن القلق بشأن عدم إحراز تقدم كاف في الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل البلدان النامية، وخصوصاً البلدان غير الممثلة أو الناقصة التمثيل. وطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل على تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل، وخصوصاً في الفئة الفنية والرتب العليا ومستويات تقرير السياسات، وذلك بوسائل منها إنشاء فريق معني بالتمثيل الجغرافي المتوازن داخل مكتب المدير التنفيذي.

١٧- وشدد عدد من المتكلمين على الأهمية التي تحظى بها المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في سياق سياسات التوظيف، وسلطوا الضوء على الحاجة إلى الاستناد إلى معياري الكفاءة والجدارة في اختيار الموظفين، بما في ذلك عند النظر في سبل تعزيز التوازن بين الجنسين وزيادة التمثيل الجغرافي.

١٨- وأشارت الوفود أيضاً إلى سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي، وفي هذا الشأن، دُعي المكتب إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٩- أثناء الجلسة المشتركة، أحاطت اللجنة علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٦/٢٠١٧، الذي قرر فيه المجلس تحديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع مالي، حتى الموعد المقرر لانعقاد دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وانتُخبت ناتاشا بينيرو أغوستيني (البرازيل) رئيسة مشاركة للفريق العامل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

٢٠- واعتمدت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، القرار ٤/٢٨، المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١" (انظر الفصل الأول، القسم باء).

الفصل الثالث

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٢١- نظرت اللجنة في جلساتها الثانية، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".
- ٢٢- وأدلت رئيسة اللجنة بكلمة استهلاكية. وأدلى بكلمة مدير شعبة شؤون المعاهدات في المكتب، بصفته الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدمت أمينة اللجنة، بصفتها أمينة المؤتمر الرابع عشر، عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً.
- ٢٣- وألقت ممثلة اليابان، وهو البلد الذي سيستضيف المؤتمر الرابع عشر، كلمة تضمنت عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً عن مكان انعقاد المؤتمر الرابع عشر. وتكلم أيضاً ممثلو إندونيسيا وأفغانستان وغواتيمالا والبرازيل، والمراقب عن السلفادور.

المداولات

- ٢٤- قدمت الرئيسة معلومات عن حالة الأعمال التنظيمية والتحضيرات الفعلية للمؤتمر، وأشارت في هذا الصدد إلى عدة أمور، منها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي عقدت بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٩ والمشاورات غير الرسمية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بشأن مشروع إعلان المؤتمر الرابع عشر.
- ٢٥- وأبلغ مدير شعبة شؤون المعاهدات في المكتب اللجنة بأن الترتيبات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر قد وضعت في صيغتها النهائية، وبأن الدعوات إلى المؤتمر الرابع عشر قد أرسلت بالفعل. كما قدم إلى اللجنة المزيد من التفاصيل عن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع إعلان المؤتمر الرابع عشر ومشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقرته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين في أيار/مايو ٢٠١٩ لكي تعتمده الجمعية العامة. وقدمت أمينة اللجنة معلومات تنظيمية بشأن المؤتمر الرابع عشر، منها معلومات بشأن برنامج العمل المقترح وتقديم الوثائق والتسجيل والاجتماعات الفرعية والإحاطات الإعلامية الرفيعة المستوى.
- ٢٦- وقدم ممثل اليابان معلومات لوجستية، تضمنت معلومات بشأن ترتيبات الإقامة وطلب الحصول على تأشيرات الدخول والنقل، وشدد على التزام البلد المضيف البلد بأن يتكفل تنظيم المؤتمر الرابع عشر بالنجاح.
- ٢٧- وأعرب متكلمون آخرون عن امتنانهم لحكومة اليابان والأمانة على ما تضطلعان به من أعمال على المستويين التنظيمي والموضوعي للتحضير للمؤتمر الرابع عشر. وأشار بعض المتكلمين إلى المسائل ذات الأولوية التي يتعين إدراجها في مشروع الإعلان.

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين

٢٨- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين". وعرضت الرئيسة البند ولفتت انتباه اللجنة إلى مسائل متعلقة بتنظيم أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

ألف- المداولات

١- مدة انعقاد الدورة التاسعة والعشرين وغير ذلك من الترتيبات

٢٩- أشارت رئيسة اللجنة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في مقررهِ ٢٢٣/٢٠١٩ على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين ووثائقها.

٣٠- وأشارت الرئيسة أيضاً إلى أن المكتب الموسع كان قد أوصى، في اجتماعه المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بأن تكون الفترة من يوم الاثنين، ١٨ أيار/مايو إلى يوم الجمعة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠ موعداً لعقد دورة اللجنة التاسعة والعشرين، وأن تعقد دورة اللجنة التاسعة والعشرين المستأنفة يومي الخميس والجمعة، ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وأوصى المكتب الموسع أيضاً في اجتماعه بعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠.

٣١- ولفت انتباه اللجنة إلى أن الأجل النهائي لتقديم مشاريع القرارات، وفقاً لمقررها ١/٢١، هو عادة قبل شهر من بدء الدورة. بيد أنه بالنظر إلى أن المؤتمر الرابع عشر س ينتهي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، ولإتاحة الوقت الكافي لإعداد مشاريع القرارات التي تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر الرابع عشر، أوصى المكتب الموسع، في اجتماعه المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على أساس استثنائي، بأن يكون الموعد النهائي هو ظهر يوم الخميس ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

٢- المناقشة المواضيعية

٣٢- أشارت رئيسة اللجنة إلى أن الموضوع الرئيسي وموضوع المناقشة المواضيعية في دورة اللجنة التاسعة والعشرين، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/٢٠١٦، سيكون "التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم". وفي ذلك الصدد، أشار إلى المقترح بشأن الموضوعين الفرعيين المطروحين للمناقشة المواضيعية اللذين كانا قد عُمِّما على أعضاء المكتب الموسع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وحدد ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ أجلاً لإتمام إجراء الموافقة الصامتة. ونظراً إلى أنه قد أبدى اعتراض خلال فترة الصمت، اقترحت الرئيسة على اللجنة أن تبقي على الموضوع الرئيسي على النحو المبين في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/٢٠١٦، دون مواضيع فرعية.

٣٣- وأشارت رئيسة اللجنة إلى أنَّ اللجنة كانت قد حثت الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، في مقررها ١/١٨ بشأن المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها، على تقديم ترشيحاتها للمناظرين قبل انعقاد الدورة بشهرين على أقل تقدير. وشجعت الرئيسة الوفود أيضاً على أن تولي الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين في ترشيح المناظرين.

٣- حلقة عمل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٤- قرَّرت اللجنة أن تقبل، كما فعلت في السنوات السابقة، اقتراحاً من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتنظيم حلقة عمل قبل النظر في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة. وأبلغت الرئيسة اللجنة بأنَّ الموضوع المقترح لحلقة العمل سوف يُعرض على المكتب الموسَّع للجنة في دورتها التاسعة والعشرين لينظر فيه ويوافق عليه في الوقت المناسب.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٣٥- أقرَّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورتها التاسعة والعشرين المشار إليها في الفقرات ٢٩ إلى ٤٣ أعلاه.

الفصل الخامس

مسائل أخرى

٣٦- نظرت اللجنة، في جلساتها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثار أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة

٣٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جزأي تقريرها المتعلقين بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية وبالبند ٤ من جدول الأعمال (E/CN.15/2019/L.1/Add.7 و E/CN.15/2019/L.1/Add.8). واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مقرر، قدّمته الرئيسة، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، القسم ألف). وقرّرت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيستها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

الفصل السابع

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣٨ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة في فيينا يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٣٩ - وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٠١١/٢٥٩، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، بغية تزويد المكتب بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٤٠ - وعقدت اللجنة ما مجموعه جلستان في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة. وعملاً بمقرّر المجلس ٢٠١١/٢٥٩، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسة واحدة مشتركة مع لجنة المخدرات من أجل النظر في البند ٨ من جدول أعمال لجنة المخدرات والبند ٤ من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤١ - وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلم كل من رئيس لجنة المخدرات ورئيسة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء - الحضور

٤٢ - حضر الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة ممثلو ٢٧ دولة عضوا في اللجنة (لم يحضر ممثلو ١٢ دولة). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.15/2019/INF/3 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - الوثائق

٤٣ - ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة في ورقة اجتماع (E/CN.15/2019/CRP.8/Add.1).

دال - اختتام الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة

٤٤ - ألقى رئيسة اللجنة، في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، كلمة ختامية.
